اوثوبًا اوغيرذلك قال كل شي منه مما ينتفع به والسكني اولبس مثل الدار والثوب
ولبن الشاة وظهر البعير مفصوعا رية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع
به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كان عارية الدراهم وفي النوادر يكون
هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له ولو نثر فوقع في حجر
رجل او كمه فاخذه اخر منه فهو جايز وهذا لم يبسط كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط
لذلك فاوقع فيه فهو له وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بجواهرزاده رحمه الله
الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم
سقط عن راسه فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط منه فاخذه
اخر فهو للاول قال محمد رحمه الله الهبة عندنا جايزة اذا ارادت صاحبه ذكر محمد رحمه الله
في السير الكبير رجل قال اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها واحد منهم كانت
له رجل رمي ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه
فلياخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها فاخذها قال
ابو القاسم رحمه الله لصاحبها ان يسترده الا ان يقول عند التسييب من شاء فلياخذها
فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب وكذلك
القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها
انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة
قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها
لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا لمال الغير رجل قال
اذنت الناس جميعا في ثمر نخلتي هذه فمن اخذ شيا منه فهو له فبلغ ذلك اناسا
من الناس واخذوا من ذلك شيا كان لهم رجل دفع عينا فزعم ان الملقي قال
من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رحمه الله ان اقام
الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابي ان يحلف فان العين يكون
للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب
العين عندالا لقاو سعه ان ياخذ بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال
له صاحب الدراهم اصرفها في حوايجك كان قرضا وان كانت حنطة

فقال

فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لاخر هب لي هذا الشي مزاحا فقال
وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين
مرا قاذ هب واذرعها الختن قبلت وذرع قال ابو القاسم رحمه الله كان الارض للختن
وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد
بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر رحمه الله جازت الهبة من غير قوله
قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا
ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال له وهبت منك عبدي فلان فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه
اليه فقال شئت عن ابي يوسف يجوز رجل قال لغيره وهبتك هذا العبد امس
فلم يقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال
جعلته لك هذه الدار او قال هذه الدار فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها
فهو هبة ولو قال هبة سكني هبة او سكني صدقة او قال اخذ منك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية
الا ان ينوي الهبة وقال هي من السلطان تكون هبة ولو قال في الدار هي لك
اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غايب دراهم
وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز
ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن
الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون
القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول
صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضاف الى فلان ومثله يكون هبة وفي
المسلم الثاني لم يصرح بملك نفسه لان ما يعرف بها و ينسب اليه قد يكون
لغيره وقال بالفارسية اين علام مرا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض
وذكر في الزيادات اذا قال الجماعة من المسلمين هذا المال لم يكن هبة رجل قال
لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضا ان الكلام يحتمل
ويحتمل الهبة والقرض اذا هما محل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان

يصلح عنده دراهم فقال اصرفها نفوقرض

Copyright © King Saud University